

تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج الكويتية



محمد عبد الصبور

الملف مذكرة إثرائية (لاتغنى عن الكتاب المدرسي)

موقع المناهج ← [المناهج الكويتية](#) ← [الصف الثاني عشر](#) ← [دستور](#) ← [الفصل الأول](#)

المزيد من الملفات بحسب الصف الثاني عشر والمادة دستور في الفصل الأول

توزيع مقرر الصحة النفسية في مادة الاحتماليات	1
أوراق عمل مهمة في مادة الدستور	2
حل اسئلة الكتاب في مادة الدستور	3
حل التقويم للكورس الاول في مادة الدستور	4
مذكرة سلمان الفارسي في مادة الدستور	5



وزارة التربية

الادارة العامة لمنطقة الجهراء التعليمية

ثانوية ثابت بن قيس

قسم الاجتماعيات




موقع
المناهج الكويتية
almanahij

مذكرة مادة الدستور وحقوق الإنسان

للفصل الثاني عشر (علمي / أدبي)

(الفصل الدراسي الأول)



إعداد المعلم : محمد عبد الصبور

((تنبئه : هذه المذكرة لا تغنى عن الكتاب المدرسي))

(أ) : أكمل العبارات التالية بما يناسبها :-

- ١- كلمة ليست عربية بل معربة وتعني القاعدة التي يعمل بمقتضها تسمى الدستور
- ٢- يطلق على من يقوم بوضع الدستور لأول مرة أسم المشرع الدستوري
- ٣- اسم الحاكم الأول لدولة الكويت هو الشيخ صباح الأول
- ٤- أول انتخابات أجريت في تاريخ دولة الكويت هي انتخابات البلدية
- ٥- عدد السلطات الموجودة في دولة الكويت ثلاثة سلطات.
- ٦- رقم المادة التي تنص على أن نظام الحكم في دولة الكويت ديمقراطي هي المادة أربعة
- ٧- الأمير الذي أنشأ في عهده أول مجلس للشورى بالكويت عام ١٩٢١ م هو الشيخ أحمد الجابر
- ٨- الأمير الذي تم في عهدة وضع الدستور الحالي لدولة الكويت هو الشيخ عبد الله السالم
- ٩- العام الذي أنشأ في أول مجلس تشريعي في دولة الكويت هو عام ١٩٣٨.
- ١٠- المادة التي تنص على أن دولة الكويت دولة عربية ذات سيادة تامة هي المادة رقم (١)
- ١١- المادة التي تنص على أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام هي المادة رقم (٢)
- ١٢- المادة التي تنص على أن نظام الحكم في الكويت ديمقراطي السيادة فيه للشعب هي المادة رقم (٦)
- ١٣- اسم الجريدة الرسمية لدولة الكويت والتي تنشر فيها القوانين هي الكويت اليوم
- ١٤- العام الذي صدر فيه قانون الأحكام العرفية في دولة الكويت هو عام ١٩٦٧ م
- ١٥- تتكون السلطة التشريعية من عصرين هما الأمير ومجلس الأمة
- ١٦- تتم مناقشة الاستجواب بعد ثمانية أيام ويجوز تأجيله لمدة أسبوعين
- ١٧- المحاكم التي تنظر القضايا البسيطة وتتكون من قاضي واحد تسمى المحاكم الجزئية
- ١٨- المحكمة التي تعد أعلى محكمة في القضاء العادي ، وحارس القانون الأول هي محكمة التمييز
- ١٩- محكمة تختص بالنظر في القضايا بمختلف أنواعها وت تكون من ثلاثة قضاة أو قاضي واحد الاستئناف العليا
- ٢٠- اسم الوثيقة التي ظهرت في إنجلترا عام ١٢١٥ م هي وثيقة الماجنا كارتا
- ٢١- الدولة التي ظهرت بها وثيقة الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطنة عام ١٧٨٩ م هي فرنسا
- ٢٢- أولي الحقوق التي طالب بها الإنسان هو الحق في الحياة.

(ب) : فرق بين كلا من حسب الجدول التالي :

* فرق بين الأسلوب العادي والأسلوب الغير عادي لاختيار الأمير في النظام الدستوري الكويتي

الأسلوب الغير عادي	الأسلوب العادي
<ul style="list-style-type: none"> * يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في اختيار الأمير في حالة خلو مسند الإمارة قبل تعيين ولي العهد ، أو يكون ولي العهد نفسه غير قادر على تولي مهام منصبه 	<ul style="list-style-type: none"> * يتم اختيار الأمير وفق هذا الأسلوب عند خلو مصب الأمير لأحد الأسباب التالية : <ul style="list-style-type: none"> - الوفاة . - التنجية لعدم القدرة الصحية بسبب المرض أو الشيخوخة . - الاستقالة الاختيارية .

* فرق بين الميزانية العامة والحساب الختامي :

الحساب الختامي	الميزانية العامة
ويقصد بها الإيرادات والنفقات الفعلية خلال السنة الحالية وليس فقط الاحتمالات .	ويقدر بها احتمال إيرادات الدولة ومصروفاتها خلال فترة معينة مقبلة ، وميزانية الدولة تحدد بسنة ميلاده .

* فرق بين محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز :

محكمة التمييز	محكمة الاستئناف
<ul style="list-style-type: none"> * تتكون من عدة دوائر . * تضم كل دائرة خمس قضاة (مستشارين) * تعد أعلى محكمة في القضاء العادي ، وتنظر في الطعون المقدمة ضد أحكام محكمة الاستئناف للتأكد من مطابقتها لقانون . * تخضع بمدى ملائمة الأحكام لقانون 	<ul style="list-style-type: none"> * تتكون من عدة دوائر . * كل دائرة بها ثلاثة قضاة (مستشارين). * تختص بالنظر في الطعون التي تقدم ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الكلية بالدرجة الأولى .

* فرق بين مفهوم السلطة التنفيذية ومفهوم السلطة التشريعية :

السلطة التشريعية	السلطة التنفيذية
هي الجهة التي تقوم بإصدار التشريعات التي تنظم الحياة العامة في الدولة ، سواء في مجالها الداخلي أم الخارجي .	هي الجهة التي تقوم بتنفيذ ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين .

* فرق بين النيابة العامة – والإدارة العامة للتحقيقات:

الإدارة العامة للتحقيقات	النيابة العامة
وهي الهيئة التي تقوم بتحريك الدعوى الجزائية في قضايا الجنح ، وهي القضايا التي لا تزيد العقوبة فيها عن الحبس ثلاث سنوات .	وهي الهيئة التي تشرف على شؤون الضبط القضائي ، وتسرع على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المتهمين وتنفيذ الأحكام الجزائية .

(ج) : علل لما يلى :

*تسمية السلطة التأسيسية الأصلية بهذا الاسم :

لأنها هي التي تضع الدستور لأول مرة .

*أهمية منصب رئيس الوزراء في النظام الدستوري الكويتي :

- أن بقاء الوزراء من دون بيقائه ، كما أن إعفاءه إعفاء لهم جميعاً .

- انه يقوم بترشيح الوزراء .

- يقوم بتحقيق التنسيق والانسجام بين الوزارات في عملهم على مختلف الأصعدة .

- يرأس جلسات مجلس الوزراء ويدير مناقشاته .

- هو المتحدث باسم الحكومة .

٢- يجب ألا تخالف اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية القانون والدستور

موقع المناهج الكويتية (ص ٤٥)

almanahj.com/kw

لأن الدستور والقانون أعلى مرتبة من اللائحة ، وفي حال خروج اللائحة عن أحکامهما فإنها تلغى من قبل القضاء .

*نص الدستور الكويتي على إعادة تشكيل الوزارة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة

لأن الهدف من ذلك أن تكون تشكيلة الحكومة متوافقة مع تشكيلة أعضاء مجلس الأمة الذين نجحوا في الانتخابات ، وذلك ما يحقق الانسجام والتفاهم في عملهم تحت قبة المجلس .

*حظر الدستور على الوزير عدم الجمع بين المنصب الوزاري وأي وظيفة أخرى ، أو أن يبرم عقداً مع الجهات الحكومية .

وذلك بهدف ضمان تفرغ الوزير لأداء مهام منصبه وعدم الانشغال بغير ولضمان إبعاده عن موضوع الشبهات

*أوجب الدستور الكويتي أن يتم اختيار الوزراء من بين أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومن غيرهم

لأن الحكم من ذلك هو فتح المجال لإدخال عناصر متخصصة للاستفادة من علمهم وخبراتهم في المنصب الوزاري .

*مكنت الدستور الكويتي للسلطة التنفيذية من إعلان الأحكام العرفية :

وذلك بسبب أن تمر البلاد بظروف استثنائية بسبب حالات طارئة ، لا تستطيع السلطة التنفيذية أن تقوم بأعمالها المعتادة في الظروف العادية .

*أهمية استقلال القضاء :

لأن القاضي المستقل عن أي تأثيرات يكون أقرب إلى تحقيق العدالة المنشودة دون ضغط أو خوف أو تهديد .

*مكنت الدستور الكويتي لصاحب السمو أمير البلاد حل مجلس الأمة .

وذلك حين تتأزم العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية وتتوقف عجلة الحياة السياسية ، ويتم ذلك من خلال إقالة جميع أعضائه بهدف الرجوع إلى الشعب لانتخاب مجلس جديد .

(د) :أجب عما يلى :

* عدد أهم المراحل التي تمر بها عملية اختيار الحاكم قديماً في دولة الكويت :

- ١- اختار الاسرة الحاكم أحد أفرادها من يتصفون برجاحة العقل والحكمة والعلم .
- ٢- يأتي وجهاه البلد وأفراد المجتمع للمبايعة .

* عدد أهم أعمال السلطة التنفيذية :

- ١- تسيير امور الحياة وشؤون الدولة .
- ٢- دراسة حاجات المجتمع والخطط المستقبلية .
- ٣- رسم السياسات العامة للدولة ومتابعة تنفيذها .
- ٤- تقديم المقترنات التي تكون على شكل قوانين للسلطة التشريعية .
- ٥- تنفيذ القوانين والإشراف على سير الأعمال في مختلف قطاعات الدولة .

د) : ذكر أهم الاسباب التي يتم وفقها اختيار الأمير عند خلو مسند الامارة في الأسلوب العادي

- ١- الوفاة .
- ٢- التحية لعدم القدرة الصحية بسبب المرض او الشيخوخة .
- ٣- الاستقالة الاختيارية .

* عدد أهم عناصر السلطة التشريعية :

- ١- الأمير .
- ٢- مجلس الأمة .

* ذكر أهم الشروط الواجب توافرها فيمن له حق التصويت في انتخابات مجلس الأمة .

- ١- يجب ان يكون من يمارس حق الانتخاب كويتي الجنسية .
- ٢- يشترط أن يكون المواطن بالغاً سن ٢١ سنة ميلادية كاملة .
- ٣- القيد في الجداول الانتخابية .

٤- لا يكون قد صدر عليه حكم بالحبس في جنائية او جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يرد له اعتباره قانونياً

٥- لا يكون عسكرياً في الجيش أو الشرطة

٦- لا يكون تاجراً أعلن أفالسه ، وصدر عليه حكم بالإفلاس .

* يعد الاقتراح الإجراء الأول لإصدار أي قانون ويكون على شكلين ، اذكرهم.

- ١- الشكل الأول : ويسمى (مشروع قانون) ، وهو الذي تقدمه الحكومة .
- ٢- الشكل الثاني : ويسمى (اقتراح بقانون) ، وهو الذي يقدمه أحد النواب .

* أذكر أهم الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة.

- ١- يجب أن يكون المرشح كويتي الجنسية بصفة أصلية .
- ٢- أن يكون المرشح قد بلغ سن الثلاثين سنة ميلادية يوم الانتخابات .
- ٣- أن تتوافر في المرشح شروط الناخب .
- ٤- أن يجيد القراءة والكتابة باللغة العربية .

* أذكر أهم الشروط الواجب مراعاتها عند تقسيم الدوائر الانتخابية .

- ١- العدالة والمساواة في توزيع عدد الناخبين على عدد الدوائر .
- ٢- التقارب الجغرافي للمناطق ، فلا يجوزضم مناطق مشتركة لا رابط بينها في دائرة واحدة .

* أذكر أهمية علنية جلسات المحاكم :



١- كفالة تحقيق العدالة على أكمل وجه .

٢- إشاعة الطمأنينة في نفوس الأفراد مما يجعلهم يلجؤون للقضاء بوصفه صمام الأمان .

* أذكر أهم الحالات التي تستدعي سرية جلسات المحاكم

- ١- الموضوعات الأخلاقية التي قد تؤثر في الرأي العام وضمير الأفراد في المجتمع وسمعة أفراد الدعوى.
- ٢- القضايا التي تتعلق بأسرار الدولة ومصالحها العليا .

* عدد اهم خصائص الاستجواب :

١- درجة أعلى من السؤال البرلماني .

٢- مواجهة أحد الوزراء المعينين بأوجه الخلل والقصور في وزارته قد تصل إلى المحاسبة السياسية

٣- يتطلب جلسة للمناقشة بين العضو أو الأعضاء المستجوبين والوزير

٤- تتم مناقشته خلال ثمانى أيام ويمكن للوزير طلب تأجيله لمدة أسبوعين .

٥- قد ينتهي الاستجواب بتوصيات لليقان بالإصلاحات المطلوبة أو بطرح الثقة من الوزير .

٦- يمكن أن يوجه الاستجواب لرئيس الوزراء لكن لا يمكن طرح الثقة منه .

(هـ) عرف كلا مما يلى :

* الدستور : هو الأساس الذي تعمل بموجبه السلطات العامة في الدولة ، ويحدد اختصاصاتها .

* القانون : هو عبارة عن قواعد عامة لتنظيم موضوع معين يصدر عن السلطة التشريعية ، مثل قانون الانتخابات .

* الاحكام العرفية : هي تلك النظم التي وضعت من أجل مواجهة خطر تتعرض له الدولة .

* الرقابة السياسية : هي الرقابة التي يقوم بها مجلس الأمة على أداء السلطة التنفيذية ومتابعة أدائها وفق أحكام الدستور .

(نهاية الأسئلة)

انتهت الأسئلة مع تمنياتنا لكم بالتوفيق ،